

مؤتمر نزع السلاح

المحضر النهائي للجلسة العامة 1580

المعقودة عن طريق التداول بالفيديو يوم الثلاثاء، 8 حزيران/يونيه 2021، الساعة 15/00 بتوقيت وسط أوروبا الصيفي

الرئيس: السيد سالومون إيهيث..... (الكاميرون)



الرجاء إعادة الاستعمال

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعلن افتتاح الجلسة العامة 1580 لمؤتمر نزع السلاح، التي ستركز على المناقشة المواضيعية للبند 4 من جدول الأعمال، اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها.

أيها الزملاء الموقرون، بما أن المتكلم الأول المتبقي في قائمتي للمناقشة المواضيعية لهذا اليوم هو ممثل ألمانيا، فإنني أعطي الكلمة الآن للسفير بيرفيرث.

السيد بيرفيرث (ألمانيا) (تكلم بالإنكليزية): السيد الرئيس، اسمحو لي في البداية أن أرحب بزميلي الموقر، سفير العراق الذي وصل حديثاً، وأن أتمنى له التوفيق هنا في جنيف وفي مؤتمر نزع السلاح، وأن أتعهد بأن يتعاون وفد بلدي بالكامل معه ومع وفده.

وعلى نحو مماثل، أودّ أن أوجّه تحية وداع خالصة إلى زميلي العزيز ممثل أوكرانيا، الذي سيغادر في المستقبل القريب، والذي سيخاطبنا في المؤتمر للمرة الأخيرة خلال فترة ولايته على نحو ما قاله صباح هذا اليوم. وأتمنى له التوفيق في المستقبل.

السيد الرئيس، إن إحياء الضمانات الأمنية يشكل الغرض الملموس من تعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومن مواصلة تعزيز السلام والأمن الدوليين. ولذلك، فإن المناقشة الجارية اليوم لا تتم في الوقت المناسب فحسب، وإنما ترتبط أيضاً ارتباطاً وثيقاً بمستجدات الأمور. وهناك سبب وجيه يبرّر بقاء هذا الموضوع بنداً غير متنازع عليه من بين البنود المدرجة منذ فترة طويلة في جدول الأعمال الأساسي للمؤتمر. وتطورت المناقشات في المؤتمر بمرور الوقت لدرجة أن بعض الأعضاء اعتبروا أن ضمانات الأمن السلبية موضوع قد أئِنَع وُحان وقت التفاوض بشأنه.

وفي عامي 2017 و2018، ترأست ألمانيا أفرقة عاملة أو هيئات فرعية معنية بهذا الموضوع تركّزت فيها المناقشات على عدد من القواسم المشتركة. وعلى الرغم من عجز المؤتمر عن اعتماد تقارير نهائية بتوافق الآراء، لم يكن هناك أي خلاف بشأن القواسم المشتركة في حد ذاتها. ونظراً إلى أن المسائل المشتركة أصبحت للأسف أمراً نادراً نوعاً ما في عملنا اليومي، أستمحكم عذراً في أن أعيد ذكرها.

أولاً، أقرت الوفود بالأثر الإيجابي ل ضمانات الأمن السلبية على سياسات الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، التي تقضي بعدم التطلع إلى الأسلحة النووية أو تصنيعها أو حيازتها أو امتلاكها، وبالتالي على نظام عدم الانتشار ونزع السلاح بوجه عام.

ثانياً، اعتبر أن ضمانات الأمن السلبية خطوات عملية ممكنة تسهم في الجهود العالمية الشاملة والعامّة الرامية إلى عدم انتشار السلاح ونزعه، وأنها لا تشكل غاية في حد ذاتها، وإنما خطوة عملية نحو تحقيق الهدف النهائي المتمثل في بناء عالم خال من الأسلحة النووية.

ثالثاً، لاحظت الدول أن ضمانات الأمن السلبية من شأنها أن تعزّز وتدعم الصكوك والتدابير الأخرى لنزع السلاح.

رابعاً، اعتبر أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية يمكن أن تكون أكثر فعالية إن وقّعت جميع الدول المعنية على البروتوكولات ذات الأحكام السارية.

خامساً، اعتبرت الدول أن المؤتمر هو أنسب محفل لمناقشة موضوع ضمانات الأمن السلبية وسياقها.

وإذا قمنا، السيد الرئيس، بأخذ هذه القواسم المشتركة ككل أو حتى كلاً على حدة، فإنها يمكن أن تشكل أساساً جيداً لمناقشات محددة أو حتى مفاوضات في سياق برنامج عمل متفق عليه في المؤتمر. وفي نظرنا، إن الأساس المنطقي الذي يبرّر المضي قدماً في مسألة ضمانات الأمن السلبية بسيط:

فضمانات الأمن السلبية تُعتبر خطوة هامة ووسيلة على الطريق المؤدي إلى عالم خال من الأسلحة النووية، ومن ثم تشكل عنصراً ملموساً في النهج التدريجي الواجب اتباعه لنزع السلاح النووي.

وعلاوة على ذلك، فإن هذه الضمانات إن مُنحت ونُفذت بحسن نية، ستشكل أيضاً في حد ذاتها عنصراً للحد من المخاطر التي تهدد البيئة الاستراتيجية العامة ومساهمة عملية في زيادة الثقة والائتمان في العلاقات الدولية.

ولذلك، لسنا وحدنا من يدعو جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى استعراض سياسات النوايا المعلنة التي تتبعها فيما يتعلق بالاستخدام المحتمل للأسلحة النووية، ولا سيما الضمانات الأمنية المقدمة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. فقد أدت هذه السياسات دوراً هاماً في دفع أعضاء معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى التصديق على المعاهدة والانضمام إليها، وكانت عاملاً أساسياً في تيسير تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى في عام 1995.

وفي نظرنا، سواء اتخذت الضمانات الأمنية شكل تعهدات ملزمة سياسياً في سياق سياسة النوايا المعلنة أو شكل قانون دولي ملزم في سياق البروتوكولات المتعلقة بالمناطق القائمة الخالية من الأسلحة النووية، فإنها تشكل أيضاً عنصراً يضمن الإنصاف في السياسة الدولية، حيث إن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية قد تخلت طوعاً عن الخيار النووي العسكري من أجل تحقيق السلام والأمن الدوليين.

بيد أنه منذ التزام الدول الأعضاء في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية باتخاذ خطوات ملموسة لتعزيز الضمانات الأمنية القائمة وتوسيع نطاقها، على النحو المنصوص عليه في الإجراءات من 7 إلى 9 من خطة عمل المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لعام 2010، أدت تطورات مختلفة إلى إثارة الشك في وضع وموثوقية ضمانات الأمن السلبية القائمة. وفي ظل الحالة الراهنة للتوترات السائدة في البيئة الأمنية الدولية، شهدنا في بعض الأحيان تهديدات صريحة وضمنية تثير مسألة دور الضمانات الأمنية القائمة. ومن الأمثلة الخاصة على ذلك الالتزام بأحكام مذكرة بودابست.

ولذلك، أشار المشاركون في مبادرة استكهولم بشأن نزع السلاح النووي إلى ضمانات الأمن السلبية بوصفها جزءاً من خطواتهم الرئيسية للنهوض بنزع السلاح النووي، وأهابوا بالدول الحائزة للأسلحة النووية، مجتمعة أو منفردة، إلى تعزيز ضمانات الأمن السلبية، بما في ذلك في سياق المعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر السفير بيرفيرث ممثل ألمانيا، وأعطي الآن الكلمة للسيدة كوزنيتسوف ممثلة الاتحاد الروسي.

السيدة كوزنيتسوف (الاتحاد الروسي) (تكلمت بالروسية): السيد الرئيس، زملائي الأعزاء، شاركت روسيا مع الدول النووية الأخرى، في عام 1995، في تقديم قرار مجلس الأمن 984(1995). ووفقاً لهذا القرار، قُدمت ضمانات أمنية إيجابية، وأُحيط علماً بالبيانات الوطنية الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن ضمانات الأمن السلبية.

ويتمثل أحد الخيارات المتاحة أمام الدول غير الحائزة للأسلحة النووية للحصول على ضمانات سلبية ملزمة قانوناً في إنشاء ما يسمى بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية بموجب المادة السابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وقد صيغت هذه الضمانات في شكل بروتوكولات ذات صلة بالموضوع ملحقاً بالمعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية. ولطالما اعتبرت روسيا إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وسيلة مهمة لتعزيز نظام عدم الانتشار النووي.

ومن المعروف على نطاق واسع أن روسيا وقعت وصدقت على بروتوكولات أربع معاهدات متعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية هي: معاهدات ثلاثيلوكو وبيليندوبا ورورونغا وسيميبالاتينسك. وفي جميع هذه الحالات، أبدت روسيا التحفظات التي دأبت على إبدائها، تماشياً مع عقيدتها العسكرية، عندما يتعلق الأمر بتقديم ضمانات أمن سلبية إلى أعضاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية. وهذه ممارسة معتادة، وهي نوع من التأمين من الظروف غير المتوقعة وأي انتهاكات محتملة للالتزامات التعاقدية.

ونحن نؤيد الجهود التي تبذلها منغوليا لتعزيز مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية. وبموجب معاهدة ثنائية، تعهدت روسيا باحترام مركز منغوليا وتقديم الضمانات المناسبة. وانضمامنا أيضاً إلى الإعلان المشترك للدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن الاعتراف بمركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية.

وعموماً، قدمت روسيا ضمانات أمنية ملزمة قانوناً لنحو 120 دولة في جميع أنحاء العالم. وسيزداد عددها مع اتساع نطاق المناطق الخالية من الأسلحة النووية. والخطوة التالية هي الانتهاء من وضع الإطار القانوني الدولي للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا في أقرب وقت ممكن. ونحن على استعداد للتوقيع على البروتوكول الملحق بمعاهدة بانكوك وفقاً للممارسة المتبعة، والمشاركة في المشاورات المشتركة التي تعقدها الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية مع الدول الأطراف في معاهدة بانكوك بشأن هذه المسألة.

ومن المسائل الملحة في هذا المجال إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أنواع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها في الشرق الأوسط. وروسيا ملتزمة بتنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اعتمدته مؤتمر عام 1995 لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتمديداتها. ونفترض أن موضوع إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أنواع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها سيظل مدرجا في جدول أعمال جولة استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أن تتحقق غايات وأهداف هذا القرار.

ونعتبر المؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، الذي عقد في نيويورك في الفترة من 18 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، حدثاً بارزاً فيما يخص استقرار المنطقة واستدامتها وفي سياق الجهود العالمية الرامية إلى الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل. ونعتقد أن التوصل إلى اتفاق ملزم قانوناً بشأن هذه المنطقة يخدم مصلحة جميع بلدان المنطقة. ولهذا السبب من المهم طبعاً إشراكها في هذه المؤتمرات، إلى جانب مقدّمي قرار عام 1995 والدول الأربع الأخرى المحددة كدول حائزة لأسلحة نووية في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وننوقع ألا يتمكن المشاركون في الدورة الثانية للمؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر 2021 من مناقشة المشاكل القائمة فحسب وإنما أيضاً من تحديد طرق حلها.

السيد الرئيس، أيها الزملاء الموقرون، إن مؤتمر نزع السلاح، بفعل طبيعته الفريدة المتولدة من كونه منتدى نقاوض متعدد الأطراف، لديه الولاية وكل الإمكانية للعمل على مسألة الضمانات الأمنية. وإن اعتُمد برنامج العمل، فإننا مستعدون للشروع في وضع اتفاق عالمي تقدم بموجبه ضمانات إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، مع مراعاة أحكام العقيدة العسكرية الروسية. ويجب الاتفاق على جميع الأحكام الأخرى في المفاوضات المقبلة، وهو شيء غير مستبعد.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر السيدة كوزنيتسوفاممثلة الاتحاد الروسي وأعطي الكلمة الآن للسفير ليم سانغ - بيوم، ممثل جمهورية كوريا.

السيد ليم سانغ - بيوم (جمهورية كوريا) (تكلم بالإنكليزية): السيد الرئيس، أشعر بالامتان لتوجيهاتكم بشأن إجراء مناقشات مواضيعية لكل بند من بنود جدول الأعمال الأساسية. وأشكر المتحدثين على عرضيهما الزاخرين بالمعلومات هذا الصباح.

وتتطلع جمهورية كوريا إلى إجراء مناقشة مستفيضة بشأن القواسم المشتركة المحتملة التي تتعلق بضمانات الأمن السلبية. وفي هذا الصدد، يسرنا أن نبدي موقفنا الوطني من ضمانات الأمن السلبية خلال مؤتمر نزع السلاح المعقود اليوم.

إن ضمانات الأمن السلبية، التي تتدرج في إطار الجهود الرامية إلى منع استخدام الأسلحة النووية والحد من مخاطر استخدامها، هي خطوة عملية ووسيلة لتقليل المخاوف الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية على الطريق المؤدي إلى عالم خال من الأسلحة النووية.

وتعتقد جمهورية كوريا أن تعزيز ضمانات الأمن السلبية من شأنه أن يسهم في تعزيز أهمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وبما أن تقديم ضمانات أمنية سلبية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية سيثني هذه الدول عن تطوير أسلحة نووية أو امتلاكها، فإن هذه الضمانات من شأنها أن تثبت فعلاً المبدأ الأساسي الذي مفاده أن المخاوف الأمنية يمكن معالجتها من خلال عدم انتشار الأسلحة النووية وليس من خلال الأسلحة النووية. وعلاوة على ذلك، فإن ضمانات الأمن السلبية من شأنها أن تثبت مصداقية الدول غير الحائزة للأسلحة النووية المنضمة إلى نظام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأن تبني الثقة بين الدول الأطراف، وأن تعطي للدول الخارجة عن معاهدة عدم الانتشار حوافز للانضمام إلى النظام، مما يسهم في إضفاء صفة العالمية على المعاهدة.

وفي هذا الصدد، لا تؤيد جمهورية كوريا الفكرة القائلة إن ضمانات الأمن السلبية ينبغي أن تكون غير مشروطة وتلقائية. فنعتبر أن ضمانات الأمن السلبية ينبغي أن تنطبق على الدول المنضمة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي تلتزم التزاماً تاماً بأحكام المعاهدة وبسائر اتفاقات تطبيق الضمانات التي أبرمتها.

وبانتظار ذلك، تؤيد جمهورية كوريا إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية تتولى تنظيمها بحرية دول المنطقة المعنية. ونعتقد أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية وسيلة عملية للحد من انعدام الأمن الإقليمي وتعزيز نزع السلاح وعدم انتشاره. ونرى أيضاً أن قيام الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، المحددة بهذه الصفة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الدول الخمس)، بدعم إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية أمر أساسي، ونأمل أن تستمر هذه الدول في المضي قدماً في تنسيق هذه المسألة في إطار العملية التي تتبعها الدول الحائزة للأسلحة النووية، والمعروفة باسم عملية الدول الخمس.

وأخيراً، تأمل جمهورية كوريا، بوصفها عضواً في مبادرة استكهولم بشأن نزع السلاح النووي، أن تتمكن الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها من العمل معاً لاستغلال الوقت المتبقي قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لإحراز تقدم تدريجي وملمس في اتخاذ خطواتها الرئيسية للنهوض بنزع السلاح النووي، بما في ذلك ما يتعلق بضمانات الأمن السلبية. ونعتقد أن إحراز تقدم بشأن التدابير العملية سيكون له أثر إيجابي على تعزيز المعاهدة، التي تشكل حجر الزاوية في النظام العالمي لنزع السلاح النووي وعدم انتشاره.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر سعادة سفير جمهورية كوريا ليم سانغ-بيوم. وأعطي الكلمة الآن للسفير شارما، ممثل الهند.

السيد شارما (الهند) (تكلم بالإنكليزية): السيد الرئيس، اسمحو لي أن أبدأ بالترحيب بالسفير هاشم مصطفى، ممثل العراق، ضمن أسرتنا في مؤتمر نزع السلاح، وأن أؤكد له دعم وفد بلدي وتعاونيه معه فيما يستهل فترة ولايته هنا في جنيف. وأعتزم هذه الفرصة أيضاً لأودع زميلنا العزيز، السفير كليمنكو، الذي سررنا جداً بالعمل معه في المؤتمر وغيره من المنديات. وسيدكره هذا المؤتمر باعتزاز، ليس بصفته الممثل الدائم لأوكرانيا فحسب، وإنما أيضاً بفعل رئاسته المقتدرة وجهوده الدؤوبة للنهوض بجدول أعمال المؤتمر وبناء توافق في الآراء بشأن برنامج عمل. وأتمنى له كل النجاح في مساعيه المقبلة.

وأود أيضاً أن أشكر المتحدثين، السيد جادون والسيد فينو، على عرضيهما الممتازين هذا الصباح. وتؤيد الهند بيان مجموعة الـ 21 الذي أدلى به مندوب كينيا. والسيد الرئيس، ما فتئت مسألة ضمانات الأمن السلبية تدرج في جدول أعمال المؤتمر منذ عام 1979. وقد دعت الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى اتخاذ خطوات ترمي إلى إعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. ونحن نعتقد أن لدى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية حقاً مشروعاً في أن تحصل على ضمانات تكفل لها عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. ومع ذلك، فإن هذه الضمانات، في غياب أي خطوات ملموسة، ظلت مجرد طموح لأكثر من أربعة عقود حتى الآن.

ودعت الهند إلى اتخاذ خطوات تدريجية لنزع صفة الشرعية عن الأسلحة النووية، ونعتقد أن هذا ضروري لتحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية. وريثما تتم إزالة هذه الأسلحة، فإن التدابير الرامية إلى الحد من الأخطار النووية الناشئة عن استخدام الأسلحة النووية استخداماً عرضياً أو غير مأذون به، وإلى تشديد القيود المفروضة على استخدام الأسلحة النووية، هي تدابير مهمة في هذا الصدد. ولذلك، دعت الهند إلى وضع إطار متعدد الأطراف متفق عليه يجمع بين جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية من أجل مناقشة التدابير المتعلقة بتقليص دور الأسلحة النووية في المذاهب والسياسات الأمنية. وتبنت الهند، كجزء من مبدأ الردع النووي الأدنى الموثوق به الذي تتبعه، سياسة "عدم البدء باستخدام الأسلحة" ضد الدول الحائزة للأسلحة النووية وعدم استخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. ونحن على استعداد لتحويل هذه التعهدات إلى ترتيبات قانونية متعددة الأطراف.

السيد الرئيس، إن استخدام الأسلحة النووية يشكل أخطر الأخطار التي تهدد بقاء البشرية، وإن أفضل ضمان يكفل عدم استخدامها أو التهديد باستخدامها هو إزالتها تماماً. وظل موقف الهند ثابتاً فيما يخص دعمها لنزع السلاح النووي الشامل والقابل للتحقق منه وغير التمييزي. واسمحو لي أن أذكر أننا سمعنا، في المناقشة المواضيعية التي جرت يومي 18 و20 أيار/مايو من هذا العام، بلداً يشير إلى التحديات الجديدة التي تواجه عدم الانتشار الإقليمي وإلى الخطر الإقليمي بوقوع نزاع نووي، مشيراً في هذا السياق إلى جنوب آسيا. ومن المفارقة أن نسمع عبارات القلق من أولئك الذين ساهموا بأنفسهم في هذا الانتشار الواسع. إن قيام بعض الدول في آسيا بتحديث الترسانات ومنظومات الإيصال لا ينتهك التزاماتها بنزع السلاح وعدم انتشاره فحسب، بل يؤثر أيضاً سلباً على البيئة الأمنية لدول أخرى.

ومنذ عام 1982، صوتت اللجنة الأولى لصالح قرار قدمته الهند يدعو هذا المؤتمر إلى التفاوض على اتفاقية لحظر استعمال الأسلحة النووية. وبالمثل، فإن القرار الذي تطلّحه الهند سنوياً منذ عام 1998 في اللجنة الأولى بشأن الحد من الخطر النووي، يحظى أيضاً بتأييد عدد كبير من الدول الأعضاء.

وفي الوثيقة CD/1816، اقترحت الهند عدداً من التدابير المحددة، بما فيها إبرام اتفاق عالمي بشأن "عدم البدء باستخدام الأسلحة النووية"، فضلاً عن التفاوض على اتفاق عالمي وملزم قانوناً بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

وأيدت الهند قرار الجمعية العامة 34/75 الذي توصي بموجبه الجمعية العامة بأن يواصل المؤتمر بنشاط مفاوضاته المكثفة بشأن مسألة ضمانات الأمن السلبية. وباعتبار الهند منضمة إلى مجموعة الـ 21 وحركة بلدان عدم الانحياز، فإنها تؤيد من باب الأولوية إبرام صك عالمي غير مشروط وملزم قانوناً يمنح ضمانات أمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وما زلنا ملتزمين بالعمل مع أعضاء المؤتمر الآخرين من أجل تحقيق الهدف المتمثل في إنشاء هيئة فرعية للتفاوض بغية التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر السفير شارما، ممثل الهند.

(تكلم بالفرنسية)

إن المتكلم التالي على قائمتي هو السيد سوالم.

السيد سوالم (الجزائر) (تكلم بالفرنسية): أشكركم على تنظيم هذه المناقشة بشأن المسألة الهامة المتمثلة في ضمانات الأمن السلبية. ونأمل أن تقرّبنا مناقشتنا من الهدف المنشود بشدة المتمثل في بدء مفاوضات بشأن هذه المسألة في إطار مؤتمر نزع السلاح. وأود أن أعرب عن تقديرنا للعرضين الممتازين اللذين قدمهما المتحدثان هذا الصباح. وأود أيضاً أن أرحب ترحيباً حاراً بسفير العراق وأن أودّع زميلنا ممثل أوكرانيا.

ويؤيد الوفد الجزائري تأييداً تاماً بيان مجموعة الـ 21 بشأن ضمانات الأمن السلبية ونرغب في تسليط الضوء على بعض جوانب موقفنا من هذه المسألة.

وقبل أن أنتقل إلى موضوع مناقشتنا، أود أن أوضح مرة أخرى موقف بلدي من نزع السلاح النووي، الذي أصبح الأولوية العليا على الصعيد الدولي، وأن أؤكد من جديد أن أكثر الضمانات فعالية ضد استخدام الأسلحة النووية هو إزالتها بصورة تامة وشفافة ونهائية.

والجدير بالذكر أن المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تلزم الدول الحائزة للأسلحة النووية بمواصلة "إجراء المفاوضات اللازمة بحسن نية عن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي وعن معاهدة بشأن بنزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية شديدة فعالة".

ويأسف وفد بلدي لملاحظة أنه لم يحرز أي تقدّم يُذكر نحو الوفاء بالالتزامات القانونية التي تفرض على الدول الحائزة للأسلحة النووية إزالة ترساناتها النووية تماماً، على الرغم من التعهدات القاطعة التي أجرتها تلك الدول، بما فيها الخطوات العملية الثلاث عشرة المعتمدة في المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار النووي عام 2000، الذي تشرفّ بلدي برئاسته، والتدابير الملموسة المحددة في خطة العمل لنزع السلاح النووي وعدم انتشاره المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي لعام 2010.

ونأسف أيضاً لعدم اتخاذ الخطوة الأولى من الخطوات العملية الثلاث عشرة، التي تتضمن دعوة إلى جميع الدول التي لم تصدق بعد على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبخاصة الدول المدرجة في المرفق 2، لأن تفعل ذلك كي يتم دخولها حيز النفاذ في وقت مبكر بوصفها عنصراً أساسياً في نظام عدم الانتشار.

وريثما يتحقق هدف الإزالة التامة لجميع الأسلحة النووية، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لمسألة ضمانات الأمن السلبية، التي تشكل عنصراً أساسياً من الاحتياجات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة

النووية. وتجرى المناقشات بشأن ضمانات الأمن السلبية منذ فترة طويلة. وفي الواقع، كانت القضية في قلب المناقشات التي دارت بشأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في وقت إبرام المعاهدة في الستينات.

وكانت ضمانات الأمن السلبية أيضاً موضوع التزامات مختلفة عُقدت فيما يتعلق بعملية استعراض معاهدة عدم الانتشار. وبموجب الفقرة 8 من المقرر 2 بشأن مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين، الصادر عن مؤتمر عام 1995 لاستعراض المعاهدة وتمديداتها، اتفقت الدول الأطراف في المعاهدة على اتخاذ مزيد من الخطوات لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، التي تشكل أطرافاً في المعاهدة، ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. ويمكن أن تأخذ الخطوات المتخذة وفاءً بهذا الالتزام شكل صك دولي ملزم قانوناً. وهذه المسألة مدرجة أيضاً في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح منذ إنشائه.

وكانت الجمعية العامة، في الوثيقة الختامية لدورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، المعقودة في عام 1978، قد دعت الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى مواصلة الجهود الرامية إلى اتخاذ ترتيبات فعالة، حسب الاقتضاء، لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. وعلاوة على ذلك، فإن قرار الجمعية العامة 34/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، شأنه شأن القرارات السابقة التي اتخذت منذ عام 1990، يؤكد من جديد الحاجة إلى اتخاذ ترتيبات مبكرة وفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. ويدعو القرار أيضاً مؤتمر نزع السلاح إلى أن يواصل بنشاط مفاوضاته المكثفة للتوصل بشكل عاجل إلى اتفاق وعقد اتفاقات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، آخذاً في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لوضع اتفاقية دولية.

ولكن لم يسفر أي من الجهود المبذولة في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومؤتمر نزع السلاح عن نتائج تتناسب مع توقعات الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

وتعتقد الجزائر أن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية حقاً مشروعاً في الحصول على ضمانات أمنية سلبية موثوقة وفعالة تكفل عدم استعمال هذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها وتجعل من مبدأ عدم الإخلال بالأمن حقيقة واقعة للجميع. والجزائر، شأنها شأن العديد من البلدان، لا تزال تدعو إلى إبرام صك عالمي ملزم قانوناً بشأن ضمانات الأمن السلبية بغية تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وزيادة تعزيز نظام عدم الانتشار. وتريد البيئة الأمنية الدولية الراهنة، وسياسات الردع القائمة التي تواجه مشاكل، والتطوير المستمر للترسانات النووية من تعزيز إيماننا بضرورة إبرام صك من هذا القبيل. ومؤتمر نزع السلاح، بحكم ولايته، هو بلا شك المحفل المناسب لمعالجة هذه المسألة في إطار برنامج عمل شامل ومتوازن.

ويرتبط نظام الضمانات الحالي بالردع النووي أكثر منه بالاحتياجات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. ويميل النظام إلى تشجيع تطوير الأسلحة النووية بدلاً من تخفيض عددها. والتدابير الانفرادية ليست التزامات ملزمة قانوناً وهي خاضعة لشروط. وعلاوة على ذلك، تنص البروتوكولات الملحق بالمعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية على اتخاذ تدابير قانونية في هذا الصدد. وهذه الترتيبات، على أهميتها، لا تلبي الاحتياجات الأمنية الحقيقية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

وفي الختام، أود أن أشير إلى أن الضمانات المقدمة في إطار المناطق الخالية من الأسلحة النووية ليست ضمانات غير مشروطة. ولا تغطي هذه الضمانات جميع مناطق العالم، ولا سيما المناطق التي ترتفع فيها حدة التوترات. والشرق الأوسط خير مثال على هذه المناطق. والجزائر، التي هي جزء من المنطقة الخالية من الأسلحة النووية المنشأة في أفريقيا بموجب معاهدة بليندايا، تكرر تأكيد التزامها بالتنفيذ

الفعال لقرار عام 1995 الذي يدعو إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط.

وشكراً على حسن استماعكم.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أشكر السفير سواالم.

(تكلم بالإنكليزية)

أعطي الكلمة الآن للسيد دي باروس كارفالهو إي ميلو موراو، سفير البرازيل.

السيد دي باروس كارفالهو إي ميلو موراو (البرازيل) (تكلم بالإنكليزية): السيد الرئيس، أود أنؤكد لكم دعم وفد بلدي الكامل لرئاستكم وأن أرحب ترحيباً حاراً بزميلنا الجديد من العراق.

وأود أيضاً أن أشكركم، السيد الرئيس، على دعوتنا اليوم لمناقشة المسألة المهمة المتمثلة في الترتيبات الدولية الفعالة الواجب اتخاذها لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. وأود أيضاً أن أشكر أعضاء حلقة النقاش على إسهاماتهم في مناقشتنا بشأن هذا الموضوع، وخاصة الإشارة إلى المبدأ السليم المتمثل في الامتناع عن البدء باستخدام الأسلحة النووية.

ويتيح لنا هذا الحوار الفرصة لإعادة تأكيد الالتزامات الحاسمة التي لا تزال معلقة، وربما حتى للعمل بناء عليها. وتترك البرازيل أن إحراز تقدم بشأن ضمانات الأمن السلبية غير المقيدة مسألة رئيسية مدرجة في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح. ويجب أن نبذل قصارى جهدنا للاستفادة إلى أقصى حد من هذه المناقشات المواضيعية، لأننا مع الأسف عجزنا حتى الآن عن اتخاذ أي خطوات محددة تيسر التفاوض الفعال.

السيد الرئيس، إن البرازيل ملتزمة التزاماً كاملاً بصفتها عضواً في المنطقة الخالية من الأسلحة النووية المنشأة بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو)، ومن ثم فهي تدعو إلى أن تقدم الدول الحائزة للأسلحة النووية ضمانات أمنية سلبية أقوى وغير مقيدة فيما يتعلق بمنطقتنا.

و ضمانات الأمن السلبية المقدمة إلى الدول الأطراف في المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية سمة أساسية من سمات تلك المعاهدات، التي أسهمت إسهاماً كبيراً في بناء الهيكل الدولي للسلم والأمن، بل ودون شك في نزع السلاح النووي وعدم انتشاره على الصعيد العالمي.

وأنشأت معاهدة تلاتيلوكو، منذ أكثر من خمسين عاماً، أول منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة مكتظة بالسكان. وكانت المعاهدة أيضاً أول صك يتضمن مثل هذه البنود، التي تكررت في معاهدات أخرى مماثلة منذ ذلك الحين. ونعتقد أن ضمانات الأمن السلبية الموثوقة من أدنى معايير المعاملة بالمثل الواجب اتباعها تجاه تلك البلدان، مثل بلدي وجميع بلدان أمريكا اللاتينية، التي قررت بمحض إرادتها عدم السعي إلى امتلاك أسلحة نووية وألزمت نفسها قانوناً بهذا الغرض.

ولكن من المؤسف أنه على الرغم من حيوية معاهدة تلاتيلوكو، فإن الإعلانات التفسيرية التي أصدرتها بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية، عند انضمامها إلى بروتوكولها الإضافي الثاني، صيغت بحيث يمكن اعتبارها في الواقع تحفظات، ولا تتماشى مع مبادئ المعاهدة وأهدافها، إن لم تكن تتعارض معها تعارضاً تاماً. ولا تشعر بلدان أمريكا اللاتينية بأن هذه الإعلانات تعبر عن النطاق الكامل ل ضمانات الأمن السلبية أو تتضمن ما يضاهي المعيار المحدد في تعهد تلاتيلوكو بالتوصل إلى عيش مشترك خال من الأسلحة النووية في هذا الجزء من العالم.

وهذه الحالة، السيد الرئيس، مماثلة لما يجري في المناطق الأخرى الخالية من الأسلحة النووية.

ومن التدابير التي من شأنها أن تعزز ضمانات الأمن السلبية الحالية وتسهم في تحقيق الأهداف العامة المتعلقة بنزع السلاح النووي وعدم انتشاره - والتي يمكن اتخاذها على الفور - سحب هذه الإعلانات أو تعديلها، بالتشاور مع الدول والمنظمات المعنية.

والواقع أن الأمين العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي اقترح بالفعل على الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الثاني إجراء حوار بشأن هذه المسألة، ولكن مع الأسف لا يزال هذا الاقتراح مطروحا على بساط البحث. ولذلك، ندعو جميع تلك الدول إلى قبول هذه الدعوة والمشاركة بحسن نية في بحث هذه المسألة.

السيد الرئيس، سنتبع النهج نفسه لوضع معاهدة متعددة الأطراف بشأن ضمانات الأمن السلبية. ويجب أن تحتوي هذه المعاهدة على ضمانات غير مشروطة ولا لبس فيها بعدم استعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، في أي ظرف من الظروف.

وبالنسبة لنا، إنه لأمر لا يصدق أن تكون قد مرت هذه السنوات العديدة منذ إدراج الأحكام الأولى في نظام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية دون أن يحرز حتى الآن أي تقدم حقيقي بشأن هذه المسألة، على نحو ما ذكره سفير إسبانيا عن حق اليوم. ولكن، السيد الرئيس، من السهل جداً التفاوض على إعداد معاهدة بشأن ضمانات الأمن السلبية وإبرامها لولا التعقيدات التقنية التي ترتبط بالصكوك المقترحة الأخرى المتعلقة بالقيود الواجب فرضها على الأسلحة النووية.

ويؤسفني أن أضطر إلى القول إن حالة النقاعس المستمر هذه تثير مزيداً من الشكوك فيما يخص جدية التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية ببرنامج عمل يهدف إلى تعزيز وتوسيع نطاق ضمانات الأمن السلبية كخطوة حاسمة باتجاه نزع السلاح النووي. ولحسن الحظ ربّما، واجه مؤخراً جمود برنامج نزع السلاح تحدياً بدخول معاهدة حظر الأسلحة النووية حيز النفاذ، وهو أمر إيجابي.

وأُتاحت هذه المعاهدة سدّ ثغرة قانونية هامة في القانون الدولي تتعلق بأسلحة الدمار الشامل، وأدت نتيجة ذلك إلى قلب الوضع الراهن الذي سيتمّ التفاوض فيه على معاهدة بشأن ضمانات الأمن السلبية. والواقع أنه سيتعين النظر إلى المفاوضات المتعلقة بضمانات الأمن السلبية في ضوء الحظر العام المفروض على حيازة الأسلحة النووية واستعمالها والتهديد باستعمالها الذي أرسّته معاهدة حظر الأسلحة النووية، وكذلك في ضوء نزع السلاح النووي الذي تنص عليه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

ولذلك، السيد الرئيس، وزملائي المندوبين، لا يجوز أن تكون معاهدة متعددة الأطراف بشأن ضمانات الأمن السلبية وسيلة للانتفاف على الحظر أو لإضفاء الشرعية على حيازة الأسلحة النووية أو استعمالها أو التهديد باستعمالها. كما لا يجوز أن تكون ذريعة أخرى للتراجع عن الالتزامات المتعلقة بنزع السلاح النووي، بما فيها الالتزامات المنصوص عليها بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار، التي تلزمنا جميعاً بتحقيق نفس الهدف المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية.

وينبغي ألا تشكّل هذه المعاهدة سلسلة من الإعفاءات الممنوحة للدول الحائزة للأسلحة النووية - وهنا أشير إلى كلا الدول الأطراف وغير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية - وينبغي ألا تكون هذه المعاهدة خليطاً من الإعلانات التفسيرية التي تصدر عن هذه الدول وتحدّد، مرة أخرى، شروطاً غير مقبولة فيما يتعلق بضمانات الأمن السلبية التي يجب أن توفّر.

وأخيراً، السيد الرئيس، إن الحاجة الملحة إلى وضع مثل هذه المعاهدة المتعلقة بضمانات الأمن السلبية ينبغي ألا تتسبب أيضاً أن استمرار حيازة الأسلحة النووية واستخدامها والتهديد باستخدامها يشكل

في الواقع انتهاكاً واضحاً ومؤسفاً للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني، وهذا عار على البشرية جمعاء.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر السفير دي باروس كارفالهو إي ميلو موراو، ممثل البرازيل، وأعطي الكلمة الآن للسيد آزادي، ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

السيد آزادي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): السيد الرئيس، نوّد أن نعرب عن تقديرنا لدعوتكم إلى عقد هذه المناقشة المواضيعية بشأن البند 4 من جدول الأعمال ولمساهمات المتحدثين فيها.

وباسم وفد بلدي، أرحب ترحيباً حاراً بسعادة السيد هاشم مصطفى، السفير والممثل الدائم للعراق، وأتمنى له حظاً سعيداً.

ويضم وفد بلدي صوته إلى بيان مجموعة الـ 21 بشأن ضمانات الأمن السلبية، الذي أدلى به مندوب كينيا، ويود أن يبدي الملاحظات التالية بشأن البند 4 من جدول الأعمال، المتعلق باتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها.

السيد الرئيس، يتعارض أي استخدام للأسلحة النووية أو تهديد باستخدامها مع ميثاق الأمم المتحدة، والمبادئ العامة للقانون الدولي، وقواعد وأنظمة القانون الدولي الإنساني، ويشكل جريمة ضد الإنسانية.

والضمان الوحيد المطلق الحامي من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها هو إزالتها إزالة تامة ولا رجعة فيها وشفافة وقابلة للتحقق منها. وريثما يتحقق هذا الهدف، ينبغي أن تكون هناك، كتدبير مؤقت، ضمانات تكفل عدم استعمال هذه الأسلحة غير القانونية واللاإنسانية وغير المشروعة أو التهديد باستعمالها.

وخلصت محكمة العدل الدولية، في فتاها المؤرخة تموز/يوليه 1996 بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها، إلى ما يلي: "ليس في القانون الدولي العرفي ولا في قانون المعاهدات أي إذن محدد للتهديد بالأسلحة النووية أو استعمال هذه الأسلحة ... والتهديد الذي تشكله الأسلحة النووية أو استعمال هذه الأسلحة مخالف عموماً لقواعد القانون الدولي المنطبقة في أوقات النزاع المسلح، وخاصة مبادئ القانون الإنساني وقواعده".

السيد الرئيس، شكّل أحد ضمانات الأمن السلبية حجر الزاوية في الحزمة التي أدت إلى اعتماد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتاريخ ضمانات الأمن السلبية سابق للمعاهدة إذ اتخذت الجمعية العامة، في عام 1966، بينما كانت تُستهل المفاوضات بشأن ما سيصبح فيما بعد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، القرار 2153 (د-21) ألف، الذي طلبت فيه النظر على جناح السرعة في الاقتراح الداعي إلى أن "تقدّم الدول الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بأنها لن تستخدم الأسلحة النووية أو تهدد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا توجد أسلحة نووية في أراضيها".

السيد الرئيس، منذ أن استخدمت الولايات المتحدة الأسلحة النووية في عام 1945، صدرت دعوات متكررة عن الأغلبية الساحقة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في العديد من قرارات الجمعية العامة من أجل وضع ضمانات أمنية فعالة وعالمية وغير مشروطة وغير تمييزية وملزمة قانوناً لا رجعة فيها ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

ووردت مثل هذه الدعوات أيضاً في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح، وفي الوثائق الختامية للمؤتمرات الاستعراضية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتتص بشكل واضح الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح على أن "الدول الحائزة للأسلحة النووية تدعى إلى اتخاذ خطوات باتجاه تأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها". وبدلاً من أن تقي بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، أخذت بانتظام بالتزاماتها وتعهدها.

ولم تستبعد بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية وأحد التحالفات النووية استخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. ووفقاً لاستعراض الوضع النووي للولايات المتحدة لعام 2018، تم النظر في إمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تشكل أطرافاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وبالمثل، فإن سياسة الاستعراض المتكامل للمملكة المتحدة لعام 2021 تبقي خيار استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية مفتوحاً.

واستمعنا اليوم إلى بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية تعلن بوضوح موقفها من ضمانات الأمن الإيجابية في إطار بند في جدول الأعمال يُعرف عموماً باسم ضمانات الأمن السلبية. ومن غير المقبول على الإطلاق أن يساء استخدام هذه الهيئة الموقرة على نحو يتعارض مع ولايتها المتمثلة في نزع السلاح النووي.

وأصدرت الدول الحائزة للأسلحة النووية بعض البيانات الانفرادية المتعلقة بالضمانات الأمنية، التي تعترض فيها على استعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها. وهذه الضمانات الأمنية مشروطة وغير كافية، بل هي، قبل كل شيء، قد تبرر استخدام هذه الأسلحة باللجوء إلى مفاهيم غامضة وغير محددة مثل "الدفاع عن المصالح الحيوية لدولة حائزة للأسلحة النووية أو لحلفائها وشركائها"، دون أن يكون لها أي أثر قانوني. وهي لا تشكل ضمانات موثوقة على الإطلاق ولا يمكن أن تكون بديلاً عن صك ملزم قانوناً يتعلق بضمانات الأمن السلبية.

ومما يدعو إلى الأسف الشديد أننا ما زلنا، بعد أكثر من أربعة عقود، في انتظار بدء المفاوضات بشأن ضمانات الأمن السلبية في مؤتمر نزع السلاح. وفي الوقت نفسه، فإن التطورات المستجدة ليست جميعها مواتية لبلوغ الهدف المنشود المتمثل في وضع ضمانات أمنية سلبية، كما تدلّ ممانعة بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية في هذا الصدد على وجود سيناريوهات للاستعمال المحتمل للأسلحة النووية. وأولئك الذين يستخدمون ضمانات أمنية إيجابية ويستفيدون من المظلة النووية ينتهكون في الواقع التزاماتهم بنزع السلاح النووي، داعمين بذلك الدول الحائزة للأسلحة النووية الساعية إلى ضمان موثوقية ترساناتها النووية عن طريق تحديثها، أو يتم منعهم بما فيه الكفاية من التكلم عن عدم إحراز تقدم في هذا الصدد. ونعتقد أن الضمان الوحيد للجميع هو الإزالة التامة للأسلحة النووية، وريثاً يتم ذلك، إبرام معاهدة عالمية بشأن ضمانات الأمن السلبية.

وترى بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية أن منح ضمانات الأمن السلبية ينبغي ألا يتم إلا في سياق المناطق الخالية من الأسلحة النووية. ونحن نرفض هذه الحجة الواهية المضللة للأسباب التالية.

لم توقع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على البروتوكولات ذات الصلة أو تصديق عليها. وقد تم التوقيع والتصديق على بعض البروتوكولات مع تحفظات وإعلانات تفسيرية تتعارض مع أهداف ومقاصد هذه الصكوك. ولم تحصل حتى يومنا هذا أي من المناطق الخالية من الأسلحة النووية على ضمانات غير مشروطة ولا رجعة فيها وملزمة قانوناً. وليس هناك وضوح تام بشأن احتمالات إنشاء منطقة

خالية من الأسلحة النووية في بعض المناطق، مثل الشرق الأوسط، بسبب استمرار رفض النظام الإسرائيلي الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، دون أي تأخير أو شرط، كطرف غير حائز للأسلحة النووية.

ومن الحقوق المشروعة لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي تخلت عن حيازة الأسلحة النووية، أن تتلقى ضمانات أمنية فعالة وعالمية وغير مشروطة وغير تمييزية وملزمة قانوناً لا رجعة فيها ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في جميع الظروف. وهذه الضمانات ليست خياراً محتملاً للدول الحائزة للأسلحة النووية أو مبرراً للاحتفاظ بأسلحتها النووية، بل هي التزام قانوني. ومن شأن هذه الضمانات، بفضل تعزيزها لأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تشكل أطرافاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أن تشجع على بلوغ الهدفين المتمثلين في نزع السلاح النووي وعدم انتشاره، فضلاً عن بناء السلام والأمن الدوليين، على النحو المبين في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح.

السيد الرئيس، أيها الزملاء الموقرون، إن ما تطلبه الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من الدول الحائزة لها ليس سياسات أو مذاهب نووية تخلّ، باعتقادنا، بشكل جوهري بالتزاماتها بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ولا يجوز بالتأكيد اعتبارها خطوة نحو وضع ضمانات أمنية سلبية. إنّ ما تدعو إليه هذه الدول هو وضع صك دولي ملزم قانوناً يعطي جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، التي تشكل أطرافاً في المعاهدة، ضمانات فعالة وغير مشروطة وغير تمييزية ولا رجعة فيها بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في جميع الظروف. وضمانات الأمن السلبية مسألة يسهل تحقيق أهدافها وينبغي التفاوض بشأنها في مؤتمر نزع السلاح.

وإذا كانت الدول الحائزة للأسلحة النووية لا تتوي فعلاً استخدام ترساناتها النووية الإنسانية، فلماذا لا تتفق على استهلال مفاوضات بشأن ضمانات الأمن السلبية، أو مع الأسف، كما شهدناه اليوم، لا تقبل حتى فكرة "عدم البدء باستخدام الأسلحة النووية"؟ ومن الحيوي أن تكون مسألة الضمانات الأمنية السلبية من المسائل ذات الأولوية العليا في المؤتمر الاستعراضي المقبل لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

السيد الرئيس، نعتقد أنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يستهل فوراً عمله الموضوعي لإعداد صك ملزم قانوناً بشأن هذه المسألة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر السيد آزادي، ممثل جمهورية إيران الإسلامية. أيها الزملاء الموقرون، لقد أثارت إسرائيل نقطة نظام. السيدة مايان، تفضل.

السيدة مايان (إسرائيل) (تكلم بالإنكليزية): اسمحوا لي في البداية أن أهنئكم، السيد الرئيس، على توليكم مهام رئاسة مؤتمر نزع السلاح. ومن المؤسف جداً أن أضطرّ لأخذ الكلمة مرة أخرى بشأن نقطة نظام.

السيد الرئيس، إننا نطالب جمهورية إيران الإسلامية، وهي بلد ينتهك الاتفاقات الدولية، ويقوّض استقرار الشرق الأوسط، ومسؤول عن انتشار الأسلحة في منطقتنا، بأن تشير إلينا باسمنا الرسمي، وهو دولة إسرائيل.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر السيدة مايان ممثلة إسرائيل. وأعتقد أنه يتعين علينا أن نحترم اللوائح الدولية المتعلقة بأسماء الدول. وهناك طلب واحد للممارسة حق الرد تقدّمت به الولايات المتحدة الأمريكية. وأعطي الكلمة للسفير وود.

السيد وود (الولايات المتحدة الأمريكية) *(تكلم بالإنكليزية)*: السيد الرئيس، أعتذر لأخذي الكلمة، ولكنني بحاجة إلى أن أرد على بعض الملاحظات التي أدلى بها الممثل الإيراني.

إنه لمن المثير للاهتمام سماع أن إيران تشعر بهذا الحماس إزاء مسألة عدم شرعية الأسلحة النووية ومنافاتها للأخلاق. ونظراً إلى هذا الحماس، نتوقع أن تقي إيران بالتزاماتها تجاه الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبالتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بغية طمأنة العالم إلى أنها لا تسعى إلى تطوير أسلحة نووية.

الرئيس *(تكلم بالإنكليزية)*: أشكر السفير وود، ممثل الولايات المتحدة الأمريكية. وهناك نقطة نظام أثارها جمهورية إيران الإسلامية. السيد آزادي، تقضل.

السيد آزادي (جمهورية إيران الإسلامية) *(تكلم بالإنكليزية)*: السيد الرئيس، لا بد لي من الرد على نقطة النظام التي أثارها ممثل النظام الصهيوني. ولا يخفى على أحد أننا لا نعترف بإسرائيل كدولة شرعية.

ونحن لا نعترف بالنظام الصهيوني ولن نعترف بدولة فلسطين إلا بعد إجراء استفتاء عام، وفقاً للمقترح والرسالة اللذين قدمتهما إيران إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

الرئيس *(تكلم بالإنكليزية)*: هناك نقطة نظام أخرى تودّ إسرائيل إثارتها. السيدة مايان، تقضلي.

السيدة مايان (إسرائيل) *(تكلمت بالإنكليزية)*: شكراً، أعتذر عن أخذ الكلمة مجدداً. أعتقد أن قلة احترام زميلنا الإيراني تزداد شدة، لذلك لن أردّ عليه مرة أخرى، حتى لو أصر على شتمنا. وأودّ تنكيهه بأننا دولة إسرائيل، وبأننا عضو في الأمم المتحدة، ومن حقنا أن يشار إلينا باحترام.

الرئيس *(تكلم بالإنكليزية)*: أشكر السيدة مايان ممثلة إسرائيل. سعادة السفير بيرفيرث، ممثل ألمانيا، لكم الكلمة.

السيد بيرفيرث (ألمانيا) *(تكلم بالإنكليزية)*: السيد الرئيس، أود أن أثير نقطة نظام فيما يتعلق بالتصريحات المتكررة التي أدلى بها زميلي الإيراني الموقر الذي تحدث عن دولة إسرائيل، في تقديري، بطريقة مهينة. وهذا لا يتماشى مع الممارسة الدبلوماسية الدولية، ويؤسفني أن أسمعني يشرح بالتفصيل استخدامه الأول للمصطلح. وعلى عكس ما فعلته في الماضي، لم أعترض لأنني أعتقد أن لا جدوى من الردّ على أساس مبدأ العين بالعين. ويؤسفني جداً، بل يصدمني، ما اضطررت إلى سماعه في المداخلة الثانية لزميلي الإيراني. وهذا ليس نوع التعاون الذي أعتقد أنه ينبغي أن يسود بيننا في مؤتمر نزع السلاح، بغض النظر عن الآراء السياسية التي نتبناها.

الرئيس *(تكلم بالإنكليزية)*: أشكر السفير بيرفيرث ممثل ألمانيا، وأعطي الآن الكلمة للسفير ليدل، ممثل المملكة المتحدة.

السيد ليدل (المملكة المتحدة) *(تكلم بالإنكليزية)*: السيد الرئيس، أعتذر عن إطالة أمد هذه المناقشة بأخذي الكلمة. وصحيح أننا اعتدنا جميعاً، على ما أعتقد، على بعض الخطب الرنانة والانفعالية الساخنة في هذا المحفل، ولكن لم أستطع أن أدع التعليق الأخير لمندوب إيران الموقر يمرّ دون أن أسجل استيائي من اللغة المهينة والازدرائية المستخدمة في هذا المحفل، والتي لا تليق بمؤتمر نزع السلاح.

الرئيس *(تكلم بالإنكليزية)*: أشكر السفير ليدل، ممثل المملكة المتحدة. وهناك نقطة نظام أخرى تودّ جمهورية إيران الإسلامية إثارتها.

السيد آزادي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): السيد الرئيس، لم أكن أنوي حقاً أن أردد على أساس مبدأ "العين بالعين"، ولكن التاريخ يعيد نفسه، كما يقول المثل. وسأذكر فقط زميلينا الموقرين من ألمانيا والمملكة المتحدة بأنه ينبغي لنا أن نسمي الأشياء بأسمائها الحقيقية. وفي هذا التاريخ نفسه، 8 حزيران/يونيه، في عام 2018، خلال الجلسة العامة 1459 لمؤتمر نزع السلاح، أطلق الممثلان الموقران لألمانيا والمملكة المتحدة على دولة رئيس المؤتمر، وليس عضواً فيه، تسمية نظام. ولا أعرف ما الذي يرغمهما على أن ينسبا لنفسيهما الحق في وعظ الآخرين. وأوصي بأن يسمي هذان الزميلان الموقران الأمور بأسمائها الحقيقية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الآن الكلمة للسفير ليدل، ممثل المملكة المتحدة.

السيد ليدل (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): السيد الرئيس، إن مندوب إيران الموقر يعلم تماماً ما يلي: (أ) هذا المندوب كان سلفي، ولم يكن أنا؛ و(ب) لم أكن أعترض على كلمة "نظام".

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الآن الكلمة للسفير بيرفيرث، ممثل المملكة المتحدة.

السيد بيرفيرث (ألمانيا) (تكلم بالإنكليزية): السيد الرئيس، أؤيد البيان الموجز الذي أدلى به للتو زميلي ممثل المملكة المتحدة، وسأمتنع عن الخوض في أي تفاصيل أخرى بشأن المسألة التي أشار إليها للتو زميلي الموقر ممثل إيران لأن ذلك لا يجدي في الحقيقة نفعا. وأود أن أناشده مرة أخرى أن يعود إلى استخدام المصطلحات المحددة واللائقة التي نستخدمها في هذه الهيئة الهامة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر السفير بيرفيرث ممثل ألمانيا، وأعطي الآن الكلمة لممثل جمهورية إيران الإسلامية.

السيد آزادي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): السيد الرئيس، أعتذر عن أخذ الكلمة مرة أخرى، ولكنني مضطر إلى القيام بذلك. فهذه مبررات جديدة - لقد سمعنا زميلينا الموقرين من المملكة المتحدة وألمانيا يقولان إن ما حدث يتعلق بسلفيهما، وليس بهما، ولكن هذا لا يغير الوضع أو أي حقائق في هذا الصدد. فذلك كان سلوك حكومتيهما وموقفهما ونهجهما.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر السيد آزادي، ممثل جمهورية إيران الإسلامية. وأعتقد أنه يتعين علينا أن نوقف هذه المناقشة. وينبغي احترام جميع أعضاء مؤتمر نزع السلاح والأمم المتحدة.

أيها الزملاء الموقرون، لقد استنفدنا قائمة المتحدثين. وأود أن أشكر المتحدثين والزملاء الذين أخذوا الكلمة اليوم أثناء المناقشة المواضيعية المتعلقة بالبند 4 من جدول أعمال المؤتمر.

وسوف تتعقد جلستنا العامة المقبلة يوم الخميس 15 حزيران/يونيه، وستُخصّص لمناقشة مواضيعية بشأن البند 5 من جدول الأعمال، الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل، والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ والأسلحة الإشعاعية.

وأعلن رفع هذه الجلسة.

رفعت الجلسة الساعة 16/10 بعد الظهر.